

ضمانات القضاء على الغائب

دراسة فقهية مقارنة بقانوني الرافعات والإجراءات الكويتية*

الدكتور

محمد يوسف المحمود*

المُلخص

تهدف الدراسة إلى بيان الضمانات التي ذكرها فقهاء المسلمين عند القضاء على الخصم الغائب عن مجلس الحكم، وهي ضمانات الغرض منها تحقيق العدالة بين الخصميين، وحفظ حق الغائب منها، ومقارنة ذلك بالقانون الكويتي.

وقد احتوت الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، تناولت هذه المطالب الحديث عن مسألة القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي وخلاف الفقهاء فيها والأدلة والمناقشات والموازنة، كما تناولت ضمانات القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي، واشتملت على سبع ضمانات، كما تناولت ضمانات القضاء على الغائب في القانون الكويتي، واشتملت على خمس ضمانات، ثم الخاتمة وتم فيها المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في ضمانات القضاء على الغائب.

وقد اعتمد الباحث في منهجية الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والاستباطي والمقارن، وتوصل الباحث إلى النتيجة التالية:

أن ضمانات القضاء على الغائب شملت المراحل الزمنية للتراضي بكل تفاصيله مما يدل

* أُجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧.

* الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية- جامعة الكويت.

على خاصية الشمول وإثراء الأحكام في الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، وتمثل هذا التميز ببعض الضمانات كنوع الحكم الغيابي واقتصره على ما كان من حقوق العباد دون حقوق الله وضمانة تعين المسخر لمواجهة المدعي في دعواه ونحوها، أما الضمانات القانونية فهي إجراءات احترازية لحفظ حق الغائب، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من الاستفادة منها.

وتوصي الدراسة بضرورة تكثيف الدراسات البيانية بين الفقه الإسلامي والقانون لما فيها من إثراء وتكميل للشغرات القانونية، كما أن هذا النوع من الدراسات البيانية يؤدي غالباً إلى مخرجات ذات جودة عالية مزودة بمعلومات تكاملية يفيد بعضها من بعض.

الكلمات الدالة:

القضاء على الغائب، ضمانات القضاء، الفقه الإسلامي، قانون المرافعات والإجراءات الكويتية، مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الكويتي.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة وأذكي التسليم.

وبعد، فإن المقصود الأسمى من القضاء هو تحقيق العدالة وفق كتاب الله وسنة نبيه، ولتحقيق هذا المقصود، فإنه ينبغي تحقيق جملة من الاشتراطات والواجبات والاحترازات والإجراءات، وهذا مبسوط بإسهاب في كتب الفقهاء في أبواب القضاء والدعوى والإثبات.

ومن مظاهر تحقيق هذه العدالة تمكين المدعي والمدعي عليه من إبداء الإثباتات الموجودة والدفع المطلوبة، بإعطاء كل من الخصمين حقه في المراجعة، قطعاً لدابر الخلاف والنزاع،

وإغلاق باب الشر والفوضى في حال انتفاء تحقيق هذه الإجراءات.

ولا يتأتى تقديم هذه الإثباتات والدفع إلا بحضور الخصمين والاستماع إليهما، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «... فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء»^(١).

وهذا الأصل القضائي قد ينخرم بتعذر حضور أحد الخصمين أو من يمثله لمجلس القضاء في الموعد المحدد سلفاً لانعقاد الجلسة، مما يحول دون السماع من أحد الخصمين، فتختل إحدى مقومات العدالة المطلوبة كما ورد آنفًا، والكلام عن عدم حضور المدعى في موعد الجلسة ليس إشكالاً كبيراً؛ لما يعلم من طبيعة الدعوى القضائية الشخصية أنها مباحة لا يجبر على رفعها، فعدم حضوره قد يكون بسبب عزوفه عن الاستمرار في الدعوى، فلا يجبر عليها كما لم يجبر على رفعها ابتداء^(٢).

إلا أن الإشكالية في هذا الباب تكمن في غياب المدعى عليه عن الجلسة القضائية، وهو ما قصده الفقهاء في كلامهم عن مسألة القضاء على الغائب، فالمقصود بالغائب هنا هو المدعى عليه.

ومسألة القضاء على الغائب تعد من أمehات المسائل في باب القضاء، والخلاف فيها جوهرى، وله أثر فقهي، ومرجع هذا الخلاف بين الفقهاء هو سعي كل فريق منهم إلى تحقيق أقصى درجات العدالة والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه.

(١) رواه أحمد بن حنبل في المسند: ٢ / ٢٢٥ (٨٨٢)، وأبو داود السجستاني في السنن، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ٥ / ٤٣٤ (٤٣٨٢)، ومحمد بن عيسى الترمذى في الجامع الكبير، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، ٣ / ١١ (١٣٣١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في صحة الحديث، حيث ضعفه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وحسن الترمذى والألبانى، وصححه الحاكم. انظر: ابن حزم، المحل ٨ / ٤٣٧، عبد الحق الأشبيلي، الأحكام الوسطى ٣ / ٣٤٣، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٠٥، الألبانى، إرواء الغليل: ٨ / ٢٢٦.

(٢) أبو بكر الكاسانى، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٤، علي اللخمى، التبصرة ١ / ١٤١، يحيى النووى، روضة الطالبين ١٢ / ٧، عبد الله بن قدامة، المغني ١٤ / ٢٧٥.

فمن أجاز القضاء على الغائب غرضه إنصاف المدعي، وإعطاؤه حقه بشروط وضمانات بما لا يخل بحق المدعى عليه الغائب.

ومن منع القضاء على الغائب غرضه حفظ حق المدعى عليه الغائب، الذي هو الطرف الأقوى، باعتباره متمسكاً بالأصل أو الظاهر.

ومقصود من هذه الدراسة ليس بيان حكم القضاء على المدعى عليه الغائب باستقصاء الآراء الفقهية والأدلة والمناقشات وتفرعيات المسألة، وإن كان ستستفتح هذه الدراسة بالإشارة إلى أصل هذه المسألة وأهم الأدلة فيها، إلا أن القصد الأولي من هذه الدراسة - كما هو عنوانها - هو بيان الضمانات التي ذكرها الفقهاء القائلون بجواز القضاء على الغائب حفظاً لحقه وعدم الإخلال بنظام العدالة، وهذه الضمانات تم استنباطها من خلال ما ذكره الفقهاء في الضوابط والاشتراطات التي ذكروها في المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب علمي - بعد البحث عن دراسة أكاديمية أو بحث علمي عالج موضوع الضمانات المطلوبة للقضاء على الغائب، إذ غالب الكتابات الموجودة تعنى بدراسة باب القضاء والدعوى بشكل عام، ومن خلالها يتم التطرق للقضاء على الغائب كأحد المباحث في هذه الأبواب.

أما الدراسات والبحوث التي عنيت بمسألة القضاء على الغائب؛ ككتاب: هل للقاضي الحكم على الغائب؟ للأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، وغيرها فقد ركّزت على أصل مسألة الحكم على الغائب والخلاف فيه، وجاء ذكر الاشتراطات، تبعاً وبشكل مقتضب، بخلاف هذه الدراسة فقد أوجزت الحديث عن مسألة الحكم على الغائب، وتوسعت في تفصيل وتحرير الضمانات، مع مقارنة ذلك بقانوني الإجراءات والمرافعات الكويتي.

حدود الدراسة:

تناول الدراسة موضوع ضمانات القضاء على الغائب عند فقهاء المسلمين بذكر أقوالهم

وأدتهم، و موقف قانون المرافعات الكويتي، وقانون الإجراءات الكويتي.

منهجية الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه الجمع في الدراسة بين مجال الفقه الإسلامي وقانوني المرافعات والإجراءات الكويتي، ولا شك أن مثل هذه الطبيعة - في تنوع مصادرها - تفرض حتماً على الدراسة أن تعتمد على المنهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي: ذلك بوصف الوضع الحقيقى للحالة التي عليها قانوناً المرافعات والإجراءات الكويتى فى ضمانات القضاء على الغائب وبيان مدى موافقتها للأراء فى الفقه الإسلامي.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق استقراء النصوص والأراء فى الفقه الإسلامي وقانوني المرافعات والإجراءات الكويتى فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي: فبعد بيان صور المسائل الفقهية واستقراء الفروع الفقهية، يتم استنباط بعض الأحكام الشرعية منها.

رابعاً: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الآراء فى الفقه الإسلامي وما أخذ به قانوناً المرافعات والإجراءات الكويتى فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

وإذا تم هذا؛ فقد اقتضى النظر المنهجي تقسيم الموضوع إلى مقدمة وباحث تمهدى وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فيها إبراز لأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهجية، وتحديد الخطوة.

باحث تمهدى، وفيه ذكر للفاظ الدراسة وبيان معانها.

المبحث الأول: حكم القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضمانات القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي (وفيه سبع مسائل).

المبحث الثالث: ضمانات القضاء الغيابي في القانون (وفيه خمس مسائل).

المبحث الرابع: المقارنة بين الضمانات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

ثم الخامسة: وفيها التنتائج والتوصيات.

سألاً المولى عز وجل التوفيق والسداد، والإعانة والتسهيل، والنفع والإفادة.

مبحث تمهيدي:

في بيان مفردات عنوان الدراسة

وأهم مفردتين تناولهما عنوان الدراسة، هما الضمانات والغائب.

المطلب الأول:

مصطلح الضمانات

الضمانة لغة: الضمانة مفرد، وجمعها: الضمانات، وهي من الفعل الثلاثي ضمن، من قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكافلة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته^(٣).

يقال: ضَمِنَ الشَّيْءَ وَضَمِنَ بِهِ - كَعَلَمَ - ضَمَانًا وَضَمِنًا، فهو ضامن وضمين: كَفَلَهُ^(٤).

الضمانة في الاصطلاح: الضمانة في الاصطلاح مختلف معناها تبعاً للعلم الذي تُستخدم فيه^(٥):

ففي القانون يقال: ضمانة قانونية أو ضمانات دستورية، ويقصد بها: وثيقة يضمن بها طرف طرفاً آخر^(٦).

وفي الاقتصاد يقال: ضمانة قرض أو ضمانات مصرافية، ويقصد بها: وثيقة يضمن بها البائع

(٣) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة /٣، ٣٧٢، وأحمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير /٢، ٣٦٤، مادة (ضم ن).

(٤) محمد مرتضى الربيدي، تاج العروس /٣٥، ٣٣٧، محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب /١٣، ٢٥٧، مادة (ضم ن).

(٥) ينظر تلك المصطلحات في: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة /٢، ١٣٧١.

(٦) المرجع السابق، وينظر: مجع اللغة العربية، معجم القانون، ١١١-١١١.

خلو المبيع من العيوب وبقاءه صالحًا للاستعمال مدة معينة^(٧).

وفي السياسة يقال: ضمانة دولية، ويقصد بها: تكفل الدول الكبرى أو هيئة الأمم المتحدة باستقلال دولة صغيرة، أو تنفيذ معاهدة أو اتفاق.

والمقصود بها في الدراسة، هي تلك الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي والقانون، بحيث تتکفل هذه الشروط والضمانات بأن يكون القضاء على الغائب مستوعبًا لحفظ حقه من أخذه من غير استحقاق.

المطلب الثاني: المقصود بالغائب

الكلام عن الغائب سيكون في النقاط التالية:

أولاً: تعريفه: الغائب اسم فاعل من الفعل الثلاثي غاب، بمعنى بان وبعد عن المكان، وهو خلاف شهد وحضر^(٨).

والغائب في الاصطلاح: يراد به في باب القضاء عند الإطلاق: الخصم المدعى عليه الذي لم يشهد ولم يحضر جلسة المحكمة بعد إعلانه ودعوته^(٩).

ثانياً: حالات الخصم الغائب:

والغائب عند الفقهاء له حالتان: إما قريب من مجلس القضاء، وإما بعيد عنه، وقد اختلفوا في ضابط التفريق بينقرب والبعد، وهذا الخلاف بينهم له أثر فقهي، يتمثل هذا الأثر في حكم كل واحد منها من حيث الإعذار والإجراءات كما سيبأتي.

(٧) وهذا التعريف ذكره: إبراهيم مذكر وآخرون في المعجم الوسيط /١٥٤٥، وزاد في آخره: أو تهد شفوي لأحد هذين الغرضين أو نحوهما. وكتب بجوارها: مُحَمَّدة، وانظر: د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ٢٢٢-٢٢٦.

(٨) محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، وإبراهيم مذكر وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (غيب).

(٩) منصور البهوقى، كشاف القناع /٦٣٥٥ بمعناه.

ثالثاً: ضابط التفريق بين القريب والبعيد:

اختلاف الفقهاء في ضابط التفريق بين القريب والبعيد:

فهناك من قال إن الضابط في التفريق بينهما أن القريب هو من يرجع إلى منزله من غير مبيت، وإن كان فيه مبيت كان بعيداً، وهذا الضابط ذكره الشافعية^(١٠).

وهناك من قال إن الضابط في التفريق بينهما هو مسيرة ثلاثة أيام أو ستين ميلاً، فما زاد على ذلك كان بعيداً، وهذا الضابط ذكره المالكية (والمالكية لهم في الغيبة ثلاثة أقسام: قريب ومتوسط وبعيد)^(١١).

وهناك من قال إن ضابط التفريق هو مسافة قصر الصلاة، وهذا الضابط ذكره الحنابلة^(١٢).

وهناك قول أرجع الأمر للحاكم في التفريق بينهما، وهو قول الشوكاني^(١٣).

رابعاً: الأثر المترتب على الحكم بالقرب والبعد:

الغائب القريب له حالتان عند الفقهاء، إما أنه غير ممتنع عن الحضور جلسة المحكمة، فهذا يتم استدعاوته من خلال الإعلان وترغيبه بالحضور، وتكرار إعلانه، وذكر الفقهاء جملة من الإجراءات حتى يحضر، كالتشميع على باب بيته، والمناداة عليه في الطرق، فلا يحكم عليه غيابياً.

والحالة الثانية أن يمتنع عن الحضور بعد إعلانه، فهذا يُرغم على الحضور ولو بالقوة والقهر، ويرسل الحاكم أعنوانه لـإحضاره، فإن ترس وتعزز بقوته وسلطانه كالمستتر

(١٠) ابن أبي الدلم، أدب القضاء /٥٦٣.

(١١) إبراهيم بن فردون، تبصرة الحكم /٦٩، صالح الآبي الأزهري، جواهر الإكليل /٤٣، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي /٤٦٢.

(١٢) محمد بن مفلح، الفروع /٤٥٩، منصور البهوقى، شرح المتمى /٣٥٣.

(١٣) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار /٤٢٩٣.

والمتمرد، فهذا النوع وإن كان موجوداً في البلد التي فيها القاضي، فإنه يلحق بالغائب، ويحكم عليه بأنه غائب بعد إعذاره^(١٤)، ويكون فيه خلاف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب.

أما الغائب البعيد، فحكمه: أنه يتم إعلانه، بعد تأكيد القاضي من صحة الدعوى ووجود البيينة، والقاضي يتشدد في إجراءات الدعوى في البعيد أكثر من القريب، لما في حضور البعيد من التكلف والمشقة^(١٥).

المبحث الأول:

حكم القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي

بناءً على ما سبق، فإن الغائب الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء هو الغائب المدعى عليه القريب المستتر أو المتمرد والغائب البعيد بعد إعلانه.

وتعدّ مسألة القضاء على الغائب، من أمهات المسائل في باب القضاء، وقلما يخلو كتاب في الخلافيات من ذكر هذه المسألة المهمة، والكلام فيها متشعب، وكون الدراسة في ضمانات القضاء على الغائب، المتفرع عن الخلاف في حكم القضاء على الغائب، فإن المقام يتطلب عرض الاتجاهات الفقهية في المسألة، وأهم أدلة كل اتجاه دون الإسهاب في المناقشات.

ومسألة القضاء على الغائب فيها اتجاهان رئيسان هما:

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز القضاء على الغائب، ولا يحكم القاضي عليه حتى يحضر أو يقيم وكيلًا عنه، وهذا الاتجاه قال به الحنفية في المعتمد، وهو قول بعض المالكية كابن الماجشون، ورواية عند الحنابلة، وبه قال شريح القاضي، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليل، والثوري، والشعبي^(١٦).

(١٤) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق ١٩/٧، إبراهيم الشيرازي المذهب ٤٠١/٣، محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ١٩٧، عبد الله، ابن قدامة، المغني ٦١/٩.

(١٥) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق ٣٠٣/٦، محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ١٩٧، إبراهيم الشيرازي المذهب ٤٠١/٣، منصور البهوي، كشاف القناع ٢٨٨/٦.

(١٦) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، محمد بن عابدين، رد المحتار ٨/٢٨٨، عبد الله بن قدامة، المغني

الاتجاه الثاني: يجوز القضاء على الغائب من حيث الجملة، فعل القاضي إذا اكتملت شروط وضمانات القضاء على الغائب أن يحكم عليه، وهذا الاتجاه قال به جماهير الفقهاء؛ فهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، وبه قال الأوزاعي، وأبي سيرين، والليث بن سعد، وأبو عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وأبي المنذر، وحكم به الصحابة كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم.^(١٧)

الأدلة في المسألة: أولاًً - أدلة المانعين:

١. حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْبُرُ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١٨).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ»: يدل على أن القاضي يجب أن يبني حكمه على ما يسمع من الخصمين، وهذا يتطلب حضورهما في مجلس القضاء، وإذا غاب أحدهما فلا يقضى^(١٩).

الجواب عن هذا الاستدلال بأنه لا حجة لهم فيه، ذلك أن الخصمين حضرا معًا عند النبي

١٤/٩٤، محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ١٩٧، محمد بن رشد الحفيدي، بداية المجتهد ٢/٢٥٥، أحد بن علي بن حزم، المحل ٤٣٤/٨، ابن القاص، أدب القاضي ٢/٣٦٠، أحمد بن حجر، فتح الباري ١٣/١٧١.

١٧/٩٧، علي اللخمي، التبصرة ١، محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ١٩٧، محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحاجة ٦/٣٠٨، عبد الكريم الرافعى، فتح العزيز ١٢/٥١٠، عبد الله بن قدامة، المغني ١٤/٩٣، علي المرداوى، الإنصال ١١/٢٩٨، أحمد بن حزم المحل ٨/٤٣٤، أحد بن حجر، فتح الباري ١٣/١٧١.

١٨) رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ٩/٦٩ (٧١٦٨)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، ٣/١٣٣٧ (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

١٩) بدر الدين العيني، عمدة القاري ٢٤/٢٥٦، أبو بكر محمد، ابن العربي، القبس ٨٧٥، محمد الأمير الصناعي، سبل السلام ٢/٥٧٢.

، وَحَكْمٌ بحسب ما سمع منها، والتنصيص على السماع لا ينفي أن يكون غيره طریقاً للحكم، فلا ينفي عدم القضاء على الغائب المستحق.

٢. حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «عُثِّني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء»^(٢٠).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: «إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»: يدل على أن الحكم لا يقضي على غائب؛ لأنَّه ﷺ منعه أن يقضي لأحد الخصميين حتى يسمع كلام الآخر، والقضاء للمدعى حال غياب المدعى عليه قضاء لأحد الخصميين قبل سماع كلام الآخر^(٢١).

الجواب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أ) أن هذا الحديث مختلف في صحته، حيث ضعف الحديث ابن حزم^(٢٢)، وحسنَه الترمذى في السنن^(٢٣).

ب) أن الحديث - على فرض صحته - لا يوجد فيه ما يمنع من القضاء على الغائب، فهو وارد في حالة حضور الخصميين عند القاضي، ولم يتطرق إلى القضاء على الغائب، فهو مسكونٌ عنه، وبيته أحاديث أخرى كما سيأتي.

(٢٠) تقدم تخرجه.

(٢١) أبو بكر محمد ، ابن العربي، القبس ٨٧٥.

(٢٢) علي بن أحمد بن حزم، المحل ٤٣٧ / ٨.

(٢٣) محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الكبير، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، ١١ / ٣ (١٣٣١).

٣. أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رجل قد فُقِئَتْ عينه، فقال له عمر: «تحضر خصمك»، فقال له: يا أمير المؤمنين، أما بك من الغصب إلا ما أرى؟ فقال له عمر: فلعلك قد فُقِئَتْ عَيْنَيْ خصمك معًا! فحضر خصمه قد فُقِئَتْ عيناه معًا، فقال عمر - رضي الله عنه: «إذا سمعت حجّة الآخر بان القضاء»^(٢٤).

ففي هذا الأثر لم يحكم عمر بن الخطاب على الغائب، بل أمر بإحضار الخصم.

وقد أجب عن هذا الأثر بما يلي:

أ) أن الأثر ضعيف، ضعفه ابن حزم لوجود راوين ضعيفين في السندي، فضلاً عن انقطاعه^(٢٥).

ب) أنه على فرض صحة الأثر، فإنه لا يمنع من القضاء على الغائب؛ لأن المتخاصمين حاضران، ولم يغب المدعى عليه.

٤. من المعقول: أنه لو جاز الحكم على الغائب لم يكن الحضور واجباً عليه، كما أنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقبح فيها.

ثانياً: أدلة المجوزين للقضاء على الغائب:

١. الآيات العامة التي تأمر بالعدل والقسط، واعتبار البينات العادلة والحكم بها، ومن ذلك قوله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»^(٢٦)، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ»^(٢٧)، وقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢٨).

(٢٤) رواه علي بن حزم في المثل ٤٣٦/٨.

(٢٥) رواه علي بن حزم في المثل ٤٣٦/٨.

(٢٦) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢٧) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢٨) سورة الطلاق: الآية ٢.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى طلب من المؤمنين القيام بالقسط، وإقامة الشهادة لجميع الناس، الحاضرين والغائبين، فلم يخصل الله تعالى حاضرًا من غائب.

٢. حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيوني ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٢٩).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قضى على أبي سفيان بالنفقة وهو غير حاضر في مجلس القضاء، وهو قضاء؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قال لها: «خذني»، وهو أمر، والإلزام محله القضاء لا الإفتاء^(٣٠).

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاستدلال: أنَّ هذا الحديث ليس فيه قضاء على الغائب؛ لوجود أبي سفيان وقته بمكة، غير متوازِّن ولا ممتنع، وإنما هو استفتاء وجواب، وما يدل أيضًا على أنه إفتاء أن النبي ﷺ حكم لها بالنفقة بحكم محمل، والحكم القضائي لابد أن يكون مفصلاً رافعاً للنزاع^(٣١).

٣. حديث العرنيين: أن رسول الله ﷺ قضى عليهم وهم غائبون بأن تقطع أيديهم وأرجلهم، وأن تسمر أعينهم^(٣٢)، ثم ينبدوا في الشمس حتى يموتوا^(٣٣).

(٢٩) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في مواطن منها: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علم، ٦٥ / ٥٣٦٤، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ٣ / ١٣٣٨ (١٧١٤).

(٣٠) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري ١٣ / ١٧٢.

(٣١) بدر الدين العيني، عمدة القاري ٢٤ / ٢٥٦.

(٣٢) سمر أعينهم فيه وجهان: أحدهما: أن يكون من المسياح، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أححيت بالنار، والثاني: أن يكون السمر لغة في السمل، فيكون سمر بمعنى سمل، قال أبو عبيدة: السمل: أن نفقا العين بحديدة حماة أو بغير ذلك، وقد يكون السمل بالشوك، انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٢ / ١٢، الخطاطي، معالم السنن ٣ / ٩٧.

(٣٣) بهذا اللفظ عند مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣ / ١٢٩٦ (١٦٧١)، وهو عند محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في مواطن منها: كتاب المحاربين، باب المحاربين من أهل الكفر والردة وغيره ٨ / ١٦٢، ١٦٣ (٦٨٠٢ - ٦٨٠٥).

٤. قضاء عمر - رضي الله عنه - على الأسيف، حيث رُوي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال على المنبر: «ألا إن الأسيف: أسيف جهينة، قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج»^(٣٤)، ألا وإنه قد إدَان معرضاً ألا من كان له عليه دين فليأتنا غداً؛ فإنَّا بائعاً ماله»^(٣٥) وكان الأسيف غائباً، وكان ذلك بحضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد^(٣٦).

٥. قضاء جم من الصحابة في الغائب المفقود^(٣٧)، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم.

٦. المعمول: أن القضاء على الغائب أولى بالجواز من القضاء على الصغير وعلى الميت - وهذا ما يسلم به الحنفية^(٣٨) - مع عجزهما عن الدفع والطعن، فإذا جاز الحكم عليهم، فلأنَّه يجوز على الغائب من باب أولى؛ لأنَّ حقه في الدفع والطعن إذا جاء محفوظاً، وحجته قائمة، فتسمع ويعمل بها باتفاق الفقهاء، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق.

الترجح: بعد هذا العرض لاختلاف الفقهاء وأدلتهم في حكم القضاء على الغائب، فالذي يبدو - والعلم عند الله - أن أدلة المحيزين أقوى وأوجه من أدلة المانعين.

فالقول بجواز القضاء على الميت والمفقود ونحوهما دون القول بالقضاء على الغائب فيه نوع من التعارض والتناقض؛ فمأخذ المسؤولين واحد، وهو إقامة العدل، وإعطاء كل ذي حق

(٣٤) سبق الحاج: قال الباجي - رحمه الله: "أي أنه كان يشتري له الرواحل السابقة فزيدي في ثمنها إما لأن قيمتها أعلى من قيمة غيرها، أو لأنه كان يزيد على قيمتها؛ لأن من كانت عنده كان لا يسمع بها إلا بأكثر من قيمتها الضئيلة بها لا سيما من يشتريها بالدين، ثم كان يسرع السير عليها ليسبق الجميع الحاج فكان يتبعها ويجهدها حتى إنه ربما أعجفها وأهلكها فتتلف بذلك ماله وقام عليه غرماً وضاق ماله عن أداء ما عليه من الدين". المتلقى شرح الموطأ / ١٩٧.

(٣٥) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ: /٢، ٧٧٠، بسند منقطع، ووصله علي بن عمر الدارقطني في العلل، ١٤٨-١٤٧ / ٢، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه /٤، ٥٣٦ (٢٢٩١٥)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد بن الحسين البهقي في السنن الكبير / ١١، ٤٧٤، ٤١٩ / ٢٠، ١١٣٧٣ (٤١٩، ٢٠٥٢٠)، انظر: أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير /٤ ١٨٤٧-١٨٤٩.

(٣٦) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة / ١٠ / ١١٤.

(٣٧) علي بن حزم، المحل /٩، ٤٥٢-٤٥٠.

وعبد الله بن قدامة، المعنى / ١١ / ٢٤٨-٢٥١.

(٣٨) انظر: زين الدين بن نجم، البحر الرائق / ٧ / ١٨.

حقه.

فالقول بجواز القضاء على الغائب متوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال، والوفاء بالحقوق، ومنع أكل الأموال بالباطل، وسد باب التحايل على أداء الواجبات.

وبيان ذلك: أن في ذريعة غياب المدعى عليه بحجة عدم القضاء عليه هو طريق لضياع الحقوق والأموال، وفيه أكل حق المدعى بالباطل بدعوى غياب المدعى عليه وهذا مخالف لما جاء في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...} (٣٩)، وهذا يخالف مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ المال والحقوق.

وترجح القول بالجواز ليس قولاً مجرداً عن أي اشتراط أو ضمان، بل هناك ضمانات كثيرة ذكرها الفقهاء، والتي هي موضوع الدراسة كما سيأتي ذكرها.

أخيراً فالقول بالمنع أقرب إلى أن يكون نظرياً من أن يكون واقعياً، فالحنفية الذين يرون المنع في المسألة مذهبهم شهد اضطراباً كبيراً، فمن المغالاة في المنع وعمم ذلك على الغائب إلى موقف أكثر اتفاقاً مع المذاهب الأخرى القائلة بجواز القضاء على الغائب، ويكتفي مثال واحد على ذلك أن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن منعاً القضاء على الغائب الذي هرب من مجلس الحكم بعد إقامة البينة عليه، بينما ذهب أبو يوسف إلى جواز القضاء عليه في هذه الحالة، والفتوى في المذهب الحنفي عند الاختلاف الأخذ بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات^(٤٠)، وقال ابن عابدين -رحمه الله- في بيان ترجيح رأي أبي يوسف: «وهذا أرفق بالناس»^(٤١)، وأرجع الدكتور محمد نعيم ياسين^(٤٢) هذا الاختلاف في المذهب الحنفي إلى تأثير الجانب العملي على الرأي الفقهي في المذهب الحنفي، ويتجلّ ذلك في تولي أبي يوسف لمنصب القضاء.

. (٣٩) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤٠) محمد إبراهيم علي، المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ص ٩٦.

(٤١) محمد أمين ، ابن عابدين، حاشية الدر المختار ٤٠٩ / ٥ .

(٤٢) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص ٥٢٧.

وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله: "أقول قد اضطررت آراؤهم في الحكم على الغائب وله، فينبغي عندي أن يحاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازاً أو فساداً صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب إلى جوازه الأئمة الثلاثة وفيه عندنا روایتان والأحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه" (٤٣).

المبحث الثاني:

ضمانات القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي

بعد التتبع والاستقراء، نجد أن الفقهاء قد ذكروا جملة من الضمانات عند قضاء القاضي للحكم على الغائب، ويمكن حصر تلك الضمانات في الفقه الإسلامي بسبعين ضمانات، مما يدل على حرص فقهاء المسلمين على تحقيق أقصى درجات العدالة والإنصاف للخصمين، لاسيما عند غياب المدعى عليه، فلا يكون غيابه عندهم مبرراً للحكم عليه من غير ضمانات، وهذه الضمانات تدل على الإثراء التشريعي الذي يمتاز به الفقه الإسلامي من غيره من التشريعات الوضعية، وإن كان في ثبوت بعض الضمانات خلاف بين الفقهاء، قد يتراجّح عدم اعتبارها، إلا أنه يمكن الاستفادة منها في التشريع القانوني إن كان الأخذ بها يحقق مصلحة الخصوم، وهذه الضمانات السبع التي سيتم عرضها في هذا المبحث ستتضح في ترتيبها للمراحل الزمنية للتقاضي، ابتداء من طبيعة الدعوى محل التقاضي في حالة غياب الخصم، ثم المتطلبات المطلوبة للإعلان قبل موعد الجلسة، والتي يترتب عليها صحة النظر في الدعوى الغيابية، ثم الإجراءات المتبعة والإثباتات المطلوبة في الجلسة عند النظر في الدعوى، وأخيراً الموقف من الحكم القضائي الغيابي.

المسألة الأولى: أن تكون الدعوى في حقوق العباد

وهذه الضمانة الأولى وهي من الضمانات اللافتة في القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي، وهو النظر إلى موضوع الدعوى القضائية، فإن كان موضوع الدعوى حقوق الله،

(٤٣) محمد أمين ، ابن عابدين، العقود الدرية في تقييم الفتوى الحامدية ١ / ٢٩٧ .

فإنه لا يُقضى بها على الغائب، بخلاف ما لو كانت الدعوى في حقوق العباد.
والحقوق تنقسم عند الفقهاء باعتبار من يثبت له الحق (أو تُنسب إليه) إلى أربعة
أقسام^(٤٤):

القسم الأول: حق الله الخالص: تعريفه: «ما كان نفعه غير مختص بشخص، وهو عائد إلى
مجموع الأفراد»^(٤٥)، فهو يسمى في القانون بالنظام العام، مثاله: العبادات، العقوبات المضدية
للحشود، الأئمّان.

القسم الثاني: حق العبد الخالص: تعريفه: «هو ما كان نفعه مختصاً بشخص معين»^(٤٦)،
وهو ما يسمى في القانون بالحق الفردي أو حق الشخص، أو النظام الخاص، مثاله: حقوق
الشخص المالية، أو الحقوق المتعلقة بالمال كالديمة، وحق استرداد المغصوب، والنفقة الزوجية.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وكان حق الله هو الغالب^(٤٧):

مثاله: حد القذف بعد رفع المقدوف الأمر للحاكم وثبوت الحد على القاذف، فقبل رفع
الأمر للحاكم وتبلیغه بالقذف^(٤٨)، فهو حق خالص للإنسان، فللعبد فيه حق؛ لأن المقدوف

(٤٤) محمد بن أحمد السريخسي، أصول السريخسي ٢٨٩ / ٢، تقي الدين أحمد، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٥٧، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١٦٧ / ١، العبادي، الملكية، ١٢٨ / ١، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية الحق، ص ١١٧.

(٤٥) محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين ١ / ٨٥، العبادي، الملكية، ١٢٨ / ١، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد، ص ١١٧.

(٤٦) محمد بن أبي بكر، ابن القيم، إعلام الموقعين ١ / ٨٥، العبادي، الملكية، ١٢٩ / ١.
(٤٧) المراجع السابق.

(٤٨) وهذا قول المالكية في رواية، والرواية الأخرى على العفو مطلقاً وهو رأي الشافعية والحنابلة، ويرى الحنفية عدم العفو مطلقاً، وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هو اختلافهم هل هو حق لله أو حق للأدميين أو حق لكتلهم؟ فمن قال حق لله: لم يجز العفو كالزنبي، ومن قال حق للأدميين: أجاز العفو، ومن قال حق لكتلهم وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٥٦ / ٧، ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٣٥، روضة الطالبين ١٠٦ / ١٠، كشاف القناع ٦ / ١٠٤، الباجي، المتني ٧ / ١٤٨، بدایة المجتهد ٤ / ٢٢٦.

بالزنى قد اتهم في عرضه ودينه، والله فيه حق؛ لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علينا؛ مما يؤدي إلى شيوخ الفاحشة في المجتمع، وغلب حق الله كي تتحتم إقامة الحد على القاذف؛ لاعتدائه على حق المجتمع والمذدوف، ولكي يمنع من التنازل.

ومن أمثلة هذا الحق أيضاً: حد السرقة بعد الرفع للحاكم^(٤٩).

القسم الرابع: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وكان حق العبد هو الغالب:

مثاله: القصاص من القاتل عمداً عدواً، فللله فيه حق؛ لأنه اعتداء على المجتمع وأمنه، والله في نفس العبد حق الاستبعاد، وللعبد حق القصاص؛ لأن القتل العمد اعتداء على شخصه؛ لأن للعبد المقتول حق الحياة، وقد حرمه القاتل من حقه هذا، كما أنه اعتداء على أولياء المقتول؛ لأنه حرموا من رعاية مورثهم واستمتعتهم بحياته، وغلب حق العبد فيه ترغيباً لجانب العفو من أولياء المقتول إبقاءً للنفس الإنسانية في الحياة، وفيه استئصال لروح الثأر من نفوسهم إذا علموا أن مصير القاتل يدهم، وقد يكون الرضا بالدية أفعى لهم.

وهذه الضيئنة وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبارها، وذلك بين الجمهور والظاهريه:

فجمهور الفقهاء^(٥٠) يرون أنه لا يقضى على الغائب في حقوق الله؛ حيث إن الحكم على الغائب مقصور على حقوق العباد فقط.

قال ابن قدامة - رحمه الله: "ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأدميين، فأما في المحدود التي لله تعالى، فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبنها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع"^(٥١).

(٤٩) حكى الفقهاء الإجماع على جواز الشفاعة والغupo بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر للحاكم، فإذا وصل الأمر إلى الحاكم فالشفاعة فيه حرام، ولا يقبل فيه العفو، ينظر: تبيين الحقائق ٣/١٦٣، المغني ٩/١٢٩، منح الجليل ٩/٢٩٠، المجموع ٢٠/٩٥.

(٥٠) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/١٦٢، أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المح الحاج ١٠/١٨٨، عبد الله بن قدامة، المغني ١٠/٩٦، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف ١١/٢٤٨.

(٥١) عبد الله بن قدامة، المغني ١٠/٩٦.

وجه قولهم: أولاً: أن حقوق الله سبحانه مبنية على المسامحة والإسقاط واليسير والرحمة، قال تعالى: {وربك الغني ذو الرحمة}٥٢، وإذا كان هذا حالها، فلا يقضي فيها على الغائب.

ثانياً: أن حقوق الله سبحانه الأصل فيها أنها تدرأ بالشبهات، والقضاء على الغائب فيه شبهة؛ لذا لا يقضي فيها.

ولا يسلم الظاهرية٥٣ بهذه الضمانة، فأجازوا القضاء على الغائب ولو كان الحق لله سبحانه، وهو قول للشافعية أيضاً٥٤.

وجه قولهم: أن الحقوق كلها ثبتت بالبينة، فلا فرق بين حق الله أو حق العباد، فلا وجه لعدم القضاء على الغائب.

وهناك قول للشافعية - يمكن اعتباره قوله ثالثاً في المسألة - يقضي على الغائب في كل حق سوى العقوبة مطلقاً، سواء كانت العقوبة حقاً لله سبحانه أو لآدمي٥٥.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالصواب، وأنه يشرط للقضاء على الغائب أن تكون الدعوى في حقوق العباد، وذلك لقوة ما استدلوا به، وتغليلاً لجانب الاحتياط، ونظرًا إلى طبيعة حق الله - سبحانه - المبني على التسامح والعفو.

ومن ذهب من الفقهاء إلى تعميم القضاء على الغائب في مطلق الحقوق، بدعوى عدم الفرق بين الحضور والغياب عند إقامة البينة، فإن هذا لا يسلم لهم، حيث الفرق بين حضور الخصم وغيابه واضح ومعلوم، فالبينة بحد ذاتها لا تكفي في ثبوت الحق للمدعي لاحتمالية المعارضنة من جهة المدعي عليه، وهذا متذر في حالة الغياب، مما يجعله ضعيفاً لذا أوجب الفقهاء ضم يمين الاستئناف للبينة.

(٥٢) سورة الكهف، الآية ٥٨.

(٥٣) علي بن حزم، المثلج / ٨ / ٤٣٤.

(٥٤) جلال الدين المحلي، كنز الراغبين / ٤ / ٣١٢.

(٥٥) جلال الدين المحلي، كنز الراغبين / ٤ / ٣١٢.

تبينها على هذه الضمانة: الأول: أن عدم القضاء على الغائب في حق الله سبحانه إنما هو في إيقاع العقوبة التي هي حق الله سبحانه، لا فيما يتعلق بحق العباد منها، كما في السرقة مثلاً، فإن قامت البينة على السرقة، فإنما يحكم بالمال لا بالعقوبة، وهي القطع.

الثاني: كما أنه - بناء على ما سبق بيانه من أقسام الحقوق - فإن الحقوق المشتركة التي حق العبد هو الغالب فيها، كما في القصاص، فإنه تسمع الدعوى فيها، ويحكم بها، وإن كان فيها حق الله سبحانه، ويمكن الاستدلال لذلك بقصة العرنين التي سبق ذكرها، فإن الواقعة كانت قتلاً، والحكم كان غيابياً.

المسألة الثانية: تحقيق الإعلان الصحيح:

الدعوى القضائية في المحكمة إما أن ترفع مشافهة إلى القاضي كما هو الحال في القديم^(٥٦)، وإما أن ترفع إلى القاضي كتابةً كما هو العرف السائد بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الناس، فيقوم أحد أعون القاضي بكتابة دعوى الناس، ويكتب في الصحيفة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى، وتاريخ رفع الدعوى، وغيرها من البيانات الضرورية، ثم توضع كل دعوى في حفظة، وتجمع دعوى كل شهر ومحفظتها في حفظة على حدة، ويقدمها للقاضي، ويوضع لها تاريخ للمرافعة بحسب الأسبقية^(٥٧).

وتحجّل هذه الدعوى المكتوبة على نسختين، نسخة تعرض على القاضي، ونسخة تسلم إلى المدعى عليه عند تبليغه بالحضور إلى مجلس القضاء، محتواً عليها بختم القاضي^(٥٨).

ويكون تبليغ المدعى عليه بالدعوى، إما عن طريق المدعي شخصياً، وإما عن طريق أحد أعون القاضي^(٥٩) الذي يقوم بتسلیم الدعوى إليه، أو إلى أحد من أقاربه أو وكيله، فإن تعذر

(٥٦) أبو بكر الكاساني، بداع الصنائع ١٣ / ٧.

(٥٧) أبو بكر الكاساني، بداع الصنائع ١٣ / ٧ ، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٦ / ٢٩٣ ، عبد الله بن قدامة، المغني ١٤ / ٦٢ .

(٥٨) ابن أبي الدم، أدب القضاء ١ / ٥٦٥ .

(٥٩) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي ٢ / ٣٢٣ ، منصور البهوقى، كشاف القناع ٦ / ٣٢٨ .

العثور عليه، فعلى من يقوم بالتبليغ إثبات ذلك وعرضه على القاضي في الجلسة. وعند تبليغ المدعى عليه بالحضور، فإنه يلزم المحضور بنفسه أو من ينوب عنه إلى مجلس القضاء، ولا يسعه التأخير إلا لعذر.

فإن أبي المدعى عليه الحضور ولم يرسل وكيلًا عنه، كان القاضي بالخيار بين أن يجبره على الحضور بواسطة الشرطة، فإن أحضره إلى مجلس القضاء، وقام الدليل على امتناعه وتعنته من غير عذر، عزّره القاضي بما يراه رادعًا له ولأمثاله، وإن لم يمكنهم إحضاره هروبه أو تحصنه بما يحيل الوصول إليه، فإن القاضي يحكم عليه غيابياً.

فهذه الإجراءات في الإعلان هي ضمانة لا بد من تحقيقها حتى يصبح القضاء على الغائب، وتختلف قوة الحكم وإمكانية نقضه بحسب سبب غياب المدعى عليه، كما سيأتي في الضمانة السابعة.

وإجراءات الإعلان للخصم تختلف في الطريقة والأسلوب بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، والمقصد من ذلك كله هو بيان أنه لا بد من الإعلان الصحيح الكامل الوافي؛ حتى يتمكن القاضي من النظر الصحيح في الدعوى الغيابية والحكم فيها، وفي ذلك إعذار عند الحكم على الغائب بسبب تحقق هذا الإعلان.

فإن حصل الإخلال في إجراء الإعلان، أو لم يتم استلام الإعلان؛ فإن على القاضي تأجيل الدعوى إلى أن يتم تصحيح إجراءات الإعلان^(٦٠).

المسألة الثالثة: تعين وكيل عن الغائب (المسخر)

وهذه ضمانة من الضمانات المهمة التي ذكرها الفقهاء بعد تحقق الإعلان الصحيح وإعطاء المهلة المطلوبة لإبلاغ الغائب بالحضور إلى مجلس القضاء أو حضور من ينوب عنه.

(٦٠) علي بن محمد اللخمي، التبصرة ٢٤٢ / ١، جلال الدين المحلي، كنز الراغبين ٣١٣ / ٤، منصور البهوي، كشاف القناع ٣٢٨ / ٦، الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي ٣٢٣ / ٢.

وهذه الضمانة هي تنصيب القاضي وكيلًا عن الغائب، ويطلق عليه الفقهاء: (المسخر)، والمسخر اسم مفعول من الفعل سخر، يقال: سخره تسخيرًا: كلفه عملاً بلا أجرة، ورجل سخرة يسخر في الأعمال^(٦١).

وفي الاصطلاح، عرف ابن عابدين المسخر بقوله: "هو أن ينصب القاضي وكيلًا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه"^(٦٢).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية، في المادة (١٧٩١)، الوكيل المسخر بأنه: هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعي عليه الذي لم يمكن إحضاره للمحكمة"^(٦٣).

والكلام عن هذه الضمانة من جهتين:

الجهة الأولى: حكم تنصيب المسخر:

اختلف الفقهاء في حكم تنصيب وكيل عن الغائب (المسخر)، وذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يجب على القاضي تنصيب وكيل عن الغائب يخاصم عنه، وتقام عليه الحجة.
وهذا قول الحنفية في الحالات التي أجازوا فيها القضاء على الغائب، وقول بعض المالكية
كسخون، ووجه عند الشافعية^(٦٤).

وجه قولهم: أن ذلك احتياط لحق الغائب، ومواجهة بينة الخصم الحاضر والجواب عليها،
فإن البينة لا تكون إلا على إنكار منكر^(٦٥).

القول الثاني: لا يجب على القاضي تنصيب وكيل عن الغائب، بل يجوز له ذلك. وهو

(٦١) إسماعيل الجوهري، الصحاح للجوهري /٢، ٦٨٠ /٤، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب /٤، ٣٥٣، محمد بن أبي
بكر الرازي، مختار الصحاح ص ١٤٤، مادة (سخر).

(٦٢) محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥ /٤٥، وانظر: برهان الدين محمود ابن مازه، المحيط البرهاني ٨ /٩٨.

(٦٣) مجلة الأحكام العدلية ١ /٣٦٥.

(٦٤) برهان الدين محمود بن مازه، المحيط البرهاني ٨ /٨٩، محمد الطاطاب الرعيني، مواهب الجليل ٦ /١٤٤، يحيى
النووي، روضة الطالبين ١١ /١٧٥، أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج ١٠ /١٦٥.

(٦٥) محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج ٨ /٢٦٩.

مشهور مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول الحنابلة^(٦٦).

وجه قولهم: ١. حديث واثلة بن الأسعق، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَعْظَمُ الْفَرَى
أَنْ يَدْعُ الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»^(٦٧).

وجه الاستدلال: في الحديث تحريم الداعي بشيء ليس هو للمدعى، فيدخل فيه الداعي
الباطلة كلها، وفيه تصحيح للداعي على الغائب بغير مسخر، لدخول المسخر في دعوى ما
ليست له وهو يعلم أنها ليست له، والقاضي الذي يقيمه أيضاً يعلم أن دعواه باطلة^(٦٨).

٢. أن الوكيل الذي يتم تنصيبه قد ينكر ويكون الغائب مقرراً في الواقع، فيكون هذا كذباً،
ولكون الغرض من التنصيب هو إثبات الحقوق بما لا ضرر فيه، كان تنصيبه جائزاً وليس
واجباً.

القول الثالث: لا يجوز تنصيب وكيل عن الغائب (المسخر). وهو قول بعض الحنفية^(٦٩)،
وقول عند الشافعية^(٧٠)، و اختيار ابن تيمية^(٧١).

وجه قولهم: أن الوكيل الذي يتم تنصيبه قد ينكر ويكون الغائب مقرراً في الواقع، فيكون
هذا كذباً، فكان التنصيب غير جائز لهذا الاعتبار، واستدلوا بالدليل الذي ذكره أصحاب
القول الثاني، فإن فيه نهيأ ووعيداً.

(٦٦) محمد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل ١٤٤ / ٦، أَحْمَدُ بْنُ حَجْرِ الْهَيْمَيِّيِّ، تَحْفَةُ الْمُتَحَاجِّ ١٦٥ / ١٠، يَحْبِيُ النَّوْوَيُّ،
روضَةُ الطَّالِبِينَ ١٧٥ / ١١، مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلُحٍ، الفَرْوَعُ ٢٦٧ / ١١١، عَلَاءُ الدِّينِ عَلَى الْمَرْدَاوِيِّ، الإِنْصَافُ ٢٤٨ / ١١.

(٦٧) رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، ٤ / ١٨٠ (٣٥٠٩).

(٦٨) أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥٤١ / ٦، مُحَمَّدُ بْنُ دَقِيقِ الْعِدِّ، إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ ٢ / ٢٠٩.

(٦٩) برهان الدين محمود، ابن مازه، المحيط البرهاني ٨ / ٨٩.

(٧٠) يحبى النووى، روضة الطالبين ١١ / ١٧٥.

(٧١) برهان الدين محمود، ابن مازه، المحيط البرهاني ٨ / ٨٩، تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥٦ / ٣٥، محمد بن مفلح، الفروع ٢٦٧ / ١١.

والذي يبدو - والعلم عند الله - أن تنصيب القاضي وكيلًا عن الغائب ليس بواجب، بل هو جائز يرجع تقديره للقاضي؛ لأن الوجوب حكم تكليفي لا بد له من دليل، ثم إن هناك دعاوى قضائية لا تستحق تنصيب وكيل فيها؛ إما لوضوح القضية لقوة البينة، وإما لقلة المبلغ المطلوب في الدعوى، كما أن في وجوب تنصيب الوكيل عن الغائب تكاليف إضافية على القضاء، ووجه الجواز في تنصيبه أن المسخر يكون معيناً للقاضي بالجواب على الدعوى والبينة بذكر الإيرادات المحتملة، والله أعلم.

الجهة الثانية: ما يترتب على تنصيب المسخر:

أولاً: أن الغاية من تنصيب وكيل عن الغائب أنه يخاطب الغائب ويحفظ حقوقه، وتقام عليه البينة، ويقوم بالجواب على البينة.

ثانياً: يرى بعض الفقهاء أنه عند تنصيب المسخر لا يكون للغائب حق معارضة بينة المدعى إذا حضر، وذهب بعض الفقهاء إلى أن له حق المعارضة، ولو نصب له مسخر^(٧٢).

المسألة الرابعة: توفر البينة أو ما في حكمها

إن الإيذاء الذي قد يتعرض له المدعى عليه عند رفع الدعوى من المدعى هي محل عناية عند الفقهاء، خاصة إذا كان الخصم الغائب بعيداً عن مجلس القضاء، بل قد يتعمد بعض الناس إيذاء الآخرين بجرائمهم إلى مجالس القضاء، وما يلحق ذلك من إساءة للسمعة، وخاصة لأهل الفضل والوجاهة والعلم.

لذا وضع الفقهاء هذه الضمانة، ألا وهي ضرورة توافر بينة للمدعى الحاضر للقضاء على الغائب، والمقصود بالبينة في الفقه الإسلامي: "اسم لما بين الحق ويظهره"^(٧٣)، وبعض

. (٧٢) إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكماء / ١٣٥ / ١.

(٧٣) محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية / ٤ / ٢٤ ، وانظر: أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٩٢ / ٣٥ . محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين / ١ / ٧٦ .

الفقهاء قصرها على الشهود^(٧٤).

والكلام عن هذه الضمانة سيكون في حالتين:

الحالة الأولى: عند طلب استدعاء الغائب:

فعند طلب استدعاء الخصم الغائب، وخاصة البعيد عن مجلس القضاء، ذهب الفقهاء^(٧٥) إلى ضرورة توافر بينة يقيمها المدعي قبل استدعاء المدعى عليه، بينما اكتفى بعض الفقهاء بيمين المدعي على صدق دعواه عند طلب استدعاء المدعى عليه، فإن تعذرت البينة -أو حتى اليمين على قول بعض الشافعية^(٧٦) - فإنه يحكم على الغائب ولا بد من حضوره، وأدلة هذه الحالة ومناقشاتها والترجح سيأتي الكلام عنها في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: عند المحاكمة الغيابية:

أما عند محاكمة الغائب، فإنه لابد من صحة بينة المدعي، كما لا يقبل منه غير دليل إثبات من غير البينة كاليمين المردودة، وهذا يشمل كل غائب، أو ما في حكمه كالمفقود أو الميت، وقد نص جمهور الفقهاء على هذه الضمانة.

والسبب في اشتراط هذه الضمانة حفظ حق الخصم الغائب، وضعف الحكم الغيابي مقارنة بالحضورى، مما يتطلب تقوية الحكم بالبينة، بل يطلب القاضى من المدعي الحاضر اليمين على استيثاق البينة كما سيأتي.

قال الدردير - رحمة الله: «(و) الغائب (البعيد جداً) كإفريقية من المدينة (يقضى) عليه في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاء)»^(٧٧).

(٧٤) المراجع السابقة.

(٧٥) محمد بن جزي الكلبى، القوانين الفقهية ١٩٧، محمد بن علیش، فتح العلي المالك ٣٠١ / ٢، أَحْمَدُ بْنُ حِجْرُ الْهِيْمِيُّ، تحفة المحتاج ١٠ / ١٨٨، عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه ٢ / ٢١٠، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي ٧ / ٢٨٧.

(٧٦) أَحْمَدُ بْنُ حِجْرُ الْهِيْمِيُّ، تحفة المحتاج ١٠ / ١٨٨.

(٧٧) أَحْمَدُ الصَّاوِيُّ الْخَلْوَى، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٢٣١.

قال الإمام النووي - رحمه الله: «ويشترط أن يكون للمدعي بينة، وإن فلا فائدة، وأن يدعى جحوده». ^(٧٨)

وقال ابن قدامة في الكافي: «إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه لم تسمع دعواه؛ لأن سماها لا يفيد، وإن كانت له بينة سمع الداعي والبينة وحكم بها». ^(٧٩)

ويرى بعض الشافعية ^(٨٠) إن تعذر توافر البينة مع المدعي الحاضر، وخصمه كان غائباً، أن هذا الغياب يعتبر بمثابة النكول عن اليمين، وخاصة الغائب المتمرد المتستر، وبناء عليه ترد اليمين إلى المدعي فيحلف ويأخذ الحق ويحكم به.

ولعل مستندهم في اعتبار اليمين المردودة في حالة غياب الخصم بعد استدعائه، أن عدم حضوره هو بمثابة النكول عن اليمين عند عدم البينة، والحكم عند ذلك هو رد اليمين إلى المدعي لخلف اليمين، فإن حلف أخذ الحق وإن فلا، وفي عدم اعتبار ذلك نكولاً سبيلاً هروب الخصم من اليمين المردودة وفي ذلك تضييع للحق ^(٨١).

والذي يبدو -والعلم عند الله- ضرورة وجود البينة في القضاء الغيابي، ولا يكتفى بيمين المدعي باعتبار أن غياب الخصم يعد نكولاً، وذلك لضعف الحكم الغيابي، كما أن فيه احتياطاً لحق الخصم الغائب، إلا أنه يمكن للقاضي الأخذ بهذه الضمانة في حالات خاصة كما في المدعي عليه الغائب المتستر والمتمرد إذا ثبت ذلك بتكرار الإعلان وصحته، مع الإعلان له بأن عدم الحضور يعد نكولاً يستحق المدعي الحق باليمين.

المسألة الخامسة: اليمين على صحة البينة

هذه من الضمانات التي ذكرها الفقهاء لاستئثار البينة التي أقامها المدعي على دعواه،

(٧٨) يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١ / ١٧٥.

(٧٩) عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٢٤١.

(٨٠) أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج ١٠ / ١٨٨.

(٨١) الماوردي، الحاوي ١٧ / ١٤٠-١٤٢.

وهذه اليمين مقوية للحكم القضائي فقط^(٨٢)، وتسمى عند الفقهاء يمين الاستظهار أو الاستيقاف أو الاستبراء، وهي اليمين التي تشرع بعد اكتمال البيينة^(٨٣)، وكان المدعى عليه غائباً أو ميتاً، لاحتمالية عدم صحة البيينة، لكون المدعى عليه الغائب عنده جواب عن هذه البيينة؛ لأن يطعن فيها، أو تكون صحيحة ولكن المدعى عليه قام بإيفاء الحق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه اليمين بعد إقامة البيينة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الحكم بالبيينة على الغائب إلا بعد يمين الاستظهار، فاليمين واجبة، وإلا نقض قضاوه، وهذا قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٨٤).

وجه قولهم^(٨٥):

١. أنه يحتمل أن هناك جواباً من الغائب على هذه البيينة، فلا يمكن الاستيقاف إلا من خلال هذه اليمين.

٢. أن القضاء على الغائب يتطلب الاحتياط في الحكم، وهذه اليمين خير ما يحتاط به له.

القول الثاني: أنه لا يستحلف بعد تقديم البيينة وتزكيتها، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(٨٦).

وجه قولهم^(٨٧): استدلوا بقول النبي - عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"^(٨٨)، ومفهوم الحديث أن اليمين لا تكون على المدعى، وإنما يختص بالبيينة،

(٨٢) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٢.

(٨٣) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٦ / ٣، علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي ٢ / ١٥.

(٨٤) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٢، إبراهيم بن فردون، تبصرة الحكم ١ / ٤١٠، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحجاج ٦ / ٣١٠، محمد الرملي، نهاية المحجاج ٨ / ٢٧٠، مجلة الأحكام ٤ / ٤٩٨، عبد الله بن قدامة، المغني ١٠ / ٩٦. (٨٥) المراجع السابقة.

(٨٦) عبد الله بن قدامة، المغني ١٠ / ٩٦، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي ٧ / ٨٧. (٨٧) المراجع السابقة.

(٨٨) رواه محمد بن عيسى الترمذى في الجامع الكبير، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين

والبيبة إذا عدلت تكون حجة شرعية ينبغي قبولها من غير حاجة إلى اليمين كالبيبة على الحاضر.

الراجح: عند النظر إلى وجهة نظر القولين، يتبيّن أنه لا مانع من اشتراط يمين الاستيقاظ على بيبة المدعى، وذلك احتياطاً لحق الغائب، والحاكم مأمور بالاحتياط^(٨٩)؛ مما تشكل هذه اليمين ضمانة لحق الغائب، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا ينافي اشتراط يمين الاستيقاظ؛ لأنّه لا يوجد في الحديث ما يمنع من توجيه اليمين للمدعى كما في الشاهد واليمين، واليمين المردودة، ثم إن اليمين هنا ليست يمين إثبات، بل هي يمين استيقاظ لحق المدعى عليه الغائب عن الاعتراض الذي سيوجهه للبيبة لو كان حاضراً، والله أعلم.

صيغة يمين الاستيقاظ أو الاستظهار:

ذكر الفقهاء الذين أجازوا هذه اليمين صيغاً لها، وسيتم ذكر صيغتها عند كل مذهب:

فالصيغة التي ذكرها الحنفية جاء ذكرها في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٤٦):

«إذا ادعى أحد من التركية حقاً كعين أو دين وأثبته، فيحلله القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق أو أي مقدار منه قليلاً أو كثيراً بنفسه أو بغيره بطريق الوكالة، أو بطريق الأمر بالاستيفاء، ولا أبرأه من كل الدين أو من بعضه، ولا قبل حواله على غيره في كل الدين أو بعضه، ولا أؤفق كله أو بعضه من طرف أحد، وليس للديت في مقابلة كل هذا الحق أو بعضه رهن»^(٩٠).

أما الصيغة عند المالكية، فجاءت على النحو التالي: «(قضي عليه) في كل شيء بعد سماع البيبة وتزكيتها (يimin القضاء) من المدعى أنه ما أبرأه، ولا أحواله الغائب به، ولا وكل من

علي المدعى / ٣ ١٣٤٢)، و محمد بن يزيد ، ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ٣ / ٤١٦ (٢٢٢١)، وببٰٰ له محمد بن إسحاعيل البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في البيبة على المدعى / ٣ ١٦٧ ، صصح الحديث الحافظ في بلوغ المرام ٥٢٠، والألباني في الإرواء ٨ / ٢٦٦ .

(٨٩) عبد الله بن قدامة، المغني ١٠ / ٩٧.

(٩٠) علي حيدر خواجة، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤ / ٤٩٨ .

يقضيه عنه في الكل ولا البعض، وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب، وهذه اليمين توجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والأحباس»^(٩١).

والشافعية لهم صيغتان في يمين الاستظهار: صيغة مختصرة، وصيغة مطولة وصفت بالأكمال، فالصيغة المختصرة: «(ويجب) على القاضي (أن يحلفه) أي المدعى يمين الاستظهار (بعد) إقامة (البينة) أي وتعديلها، وقبل توفيقه الحق (إن الحق) الذي لي على الغائب (ثابت في ذمته) إلى الآن، وأنه يجب تسليمه»^(٩٢).

والصيغة المطولة التي وصفت بالأكمال: كما جاء في معنی المحتاج: «والأكمال على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أربأه من الدين الذي يدعوه، ولا من شيء منه، ولا اعتراض، ولا استوف، ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزم به أداؤه، ثم قال: ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه»^(٩٣).

وأقرب من الصيغة المختصرة ما جاء عن الحنابلة: «(ولا يجب عليه) أي المحكوم له على غائب ونحوه (يمين على بقاء حق) ... (إلا على رواية) قال (المنقح: والعمل عليها في هذه الأزمنة) لفساد أحوال غالب الناس؛ لاحتمال أن يكون استوف ما شهدت له به البينة، أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة»^(٩٤).

المسألة السادسة: المطالبة بكفيل للمدعى في الحكم الغيابي

الكافيل هو أن يتزلم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم^(٩٥).

ومقصود بهذه الضمانة أنه نظرًا للغياب المدعى عليه واحتمالية عدم استحقاق المدعى للحق في الحكم القضائي الغيابي، وحفظًا لحق المدعى عليه الغائب، اشترط بعض الفقهاء مطالبة

(٩١) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي /٤ /١٦٢.

(٩٢) محمد الخطيب الشربيني، معنی المحتاج /٦ ، ٣١٠ ، محمد الرملي، نهاية المحتاج /٨ /٢٧٠ .

(٩٣) محمد الخطيب الشربيني، معنی المحتاج /٦ /٣١٠ .

(٩٤) منصور البهوتى، شرح متنهى الإرادات /٣ /٥٣١ .

(٩٥) الصناعى، بدائع الصنائع /٨ ، النوى، روضة الطالبین /٤ /٢٥٣ ، ابن قدامة، المعني /٤ /٤١٦ .

القاضي للمدعي بكفيل له عند القضاء على الغائب، وهذه الضمانة لم يتطرق لها إلا الشافعية، وهي ضمانة مختلفة فيها عندهم على قولين^(٩٦):

القول الأول: أن القاضي يطالب المحكوم له بكفيل، وهو قول بعض الشافعية كالحسين بن علي الكرايسبي^(٩٧).

وجه قولهم: أن طلب الكفيل للمحكوم إنما لجواز أن يتجدد ما يوجب بطلان الحكم، فيؤخذ به الكفيل.

القول الثاني: أن مطالبة القاضي بالكفيل للمحكوم له لا تجب. وهو قول جمهور الشافعية.

وجه قولهم: أولاً: أنها كفالة بغير مستحق.

ثانياً: أن قضاة الغائب كقضائه على الميت والصبي، وليس يلزم أخذ الكفالة في القضاء عليهما، كذلك لا تلزم في القضاء على الغائب.

الراجح: الذي يبدو - والعلم عند الله - أنه لا يجب على القاضي طلب الكفيل للمحكوم له، لقوة ما استدلوا به، لكن لا يمنع الاستفادة من هذه الضمانة في القضاء على الغائب حفظاً لحق المدعي عليه الغائب، بأن يطلبها القاضي في الدعاوى التي قد تحتاج فيها إلى كفيل؛ نظراً لطبيعة وحال المدعي، والله أعلم.

المسألة السابعة: قابلية الحكم الغيابي للنقض

من الضمانات المهمة في القضاء على الغائب، أن يعطي الغائب الفرصة الواقية للدفاع عن نفسه بعد حضوره، وذلك وفق إجراءات ذكرها الفقهاء، وبيان هذه الإجراءات على النحو التالي:

(٩٦) محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي ١٦ / ٣٠٤، عبد الواحد الروياني، بحر المذهب ١٤ / ٩٢.

(٩٧) هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرايسبي البغدادي الشافعى أبو علي. محدث، فقيه، أصولي، متكلم، عارف بالرجال، سمع الحديث الكبير، وصاحب الشافعى، وحمل عنه العمل، وعد في كتاب أصحابه، توفي سنة (٢٤٥ هـ). من مصنفاته: أسماء المدلسين، كتاب الإمامة. انظر: محمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٩)، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٤ / ٣٨)..

أولاً: إن حضر الغائب بعد الدعوى وقبل صدور الحكم:

يرى الفقهاء أن القاضي لا يحكم عليه، بل ينظر ويستمهل، وحده بعض الفقهاء بثلاثة أيام، فإن دفع الدعوى بالطعن في البينة أو بإقامته لبينة عادلة ترد بينة المدعى برأ وأخذ الحق، وإلا قضى عليه القاضي بعد استكمال بينة المدعى .^(٩٨)

ثانياً: حضور الغائب بعد صدور الحكم:

يرى الفقهاء أنه إذا حضر بعد الحكم ينظر في دفعه، ولو طلب الغائب المهلة للدفع أعطي ثلاثة أيام، فيصبح الغائب مدعياً لابد له من إقامة بينة لأخذ الحق من المدعى الأول الذي صدر الحكم لصالحه من خلال بينته، فإن كان للغائب بينة عادلة وإنما نفذ الحكم ولا حق له .^(٩٩)

ثالثاً: الاحتفاظ بالبينة كاملة والتي صدر بسببها الحكم على الغائب:

ذكر الفقهاء^(١٠٠) أن على المحكمة الاحتفاظ بالبينة كاملة كأسماء الشهود ومسكنهم، وإذا حضر الغائب عرضت البينة عليه، ليتمكن من القدح في البينة إن علم فيهم قدحاً، فهذا العرض حق للغائب، ولا يجاف إلى طلب إعادة الشهادة مثلاً؛ لأنها قد أديت بشكل صحيح. بل ذكر بعض الفقهاء أن الدعوى ترد إذا لم يقم القاضي بالتصريح بالبينة؛ مما يحيز لقاضٍ آخر أن ينقض الحكم القضائي الغيابي .^(١٠١)

خلاصة هذه الضمانة: أن الغائب له ضمانة الطعن في الحكم القضائي ولو بعد صدور الحكم الغيابي في حقه، وهذه الضمانة فيها إشارة إلى عدم قوة الحكم القضائي مقارنة بالحكم الحضوري.

(٩٨) انظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي /٤ ، جلال الدين المحلي، كنز الراغبين /٤ ، عبد الله بن قدامة، المغني /١٤ .

(٩٩) انظر: إبراهيم بن فر 혼، تبصرة الحكم /١ ، جلال الدين المحلي، كنز الراغبين /٤ ، عبد الله بن قدامة، المغني /١٤ .

(١٠٠) علي بن أحمد العدوبي، حاشية العدوبي /٢ ، جلال الدين المحلي، كنز الراغبين /٤ ، منصور اليهوي، كشاف القناع /٦ .

(١٠١) صالح الآبي الأزهري، جواهر الإكليل /٢ ، إبراهيم بن فر 혼، تبصرة الحكم /١ .

المبحث الثالث:

ضمانات الحكم الغيابي في القانون الكويتي

الدعوى القضائية في القوانين الوضعية، ومنها القانون الكويتي: إما دعوى جزائية، أو مدنية، أو تجارية.

والحضور في كل دعوى مختلف بحسب اختلاف الدعوى، فالاصل في الدعوى الجزائية حضور الخصم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة، ولا يقبل التوكيل إلا فيما استثنى ذكره في القانون لأن تكون عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط، كما جاء في المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، وجاء نصها: "يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة. على أنه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً".

أما الدعاوى المدنية والتجارية، فيحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى، ويجوز التوكيل بالخصوصة عن الخصم كما جاء في المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث جاء نصها: "يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل وكيلًا عنهم من يختارونه من يرتبط بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة...".

مفهوم غياب الخصم في القانون:

ويقصد بغياب الخصم في القانون: إذا لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى، سواء بنفسه أو عن طريق وكيل يسمح له القانون أو يوجب حضوره عنه، ولم يقدم مذكرة بدفعه، فإنه يكون غائباً.

فإذا حضر ولو جلسة واحدة لا يكون غائباً، وكذلك لو أُعلن الشخص واستلم الإعلان لا يعد غائباً^(١٠٢).

(١٠٢) محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، ص ١٧٥ وما بعدها، عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات، ص ٦٤٨، فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ص ٤٨٣

وثرمة اعتباره غائباً تظهر في الضمانات التي تترتب على الحكم الغيابي، والحكم الغيابي لا يلزم منه أن يأخذ الخصم الغائب حكم الغائب قانوناً، فقد يصدر الحكم غيابياً وله حكم الحضور اعتباراً كما لو حضر جلسة واحدة أو تم إعلانه وهرب؛ حيث أحاط قانون أصول المحاكمات أطراف الخصومة بكثير من الضمانات في جميع مراحل الدعوى؛ حتى لا يدان بريء، أو يفلت مجرم من العقاب، أو يأخذ حق غيره ظلماً وجوراً.

موقف القانون من الحكم الغيابي:

نص القانون الكويتي الوضعي على صلاحية القاضي للنظر في الدعوى القضائية إذا كان الخصم غائباً، حيث جاء في المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ما نصه: "...إذا تأكدت من أن المتهم يصرّ على عدم الحضور بغير عذر مقبول، ولم تر ضرورة إصدار أمر بالقبض عليه، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب، فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكماً غيابياً فيها".

كما جاء في المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما نصه: "إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، وذلك بعد التتحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب. وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا تخلف المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانوناً وحضر المدعى عليه".

كما بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وكذلك قانون المرافعات، الضمانات الالزمة في الحكم الغيابي الصادر من قاضي المحكمة.

والضمانات في القانون يمكن حصرها بالضمانات التالية:

وجاء ذلك في المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ونصها: "إذا تخلف المتهم عن

الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً في موعد مناسب، ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، وتأمر بإعادة إعلانه، إذا تأكدت من أن المتهم يصرّ على عدم الحضور بغير عذر مقبول، ولم تر ضرورة إصدار أمر بالقبض عليه، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب، فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيابه وأن تصدر حكماً غيابياً فيها".

المسألة الأولى: الإعلان الصحيح عن الدعوى:

فالإعلان في القانون يكون صحيحاً من خلال تحقق أمرين^(١٠٣):

الأول: استيفاء البيانات المنصوص عليها في القانون، كما في المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تبين للقاضي بطلان الإعلان، وجب عليه تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن عنها المدعي، كما جاء في المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الأمر الثاني: يتحقق الإعلان باستلامه من الشخص المكلف بالحضور، أو من ينوب عنه بالاستلام، كما جاء منصوصاً عليه في المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام، أو عن تسلمه الصورة، وجب عليه أن يسلمهما في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرة موطن المعلن إليه أو محل عمله، كما هو مبين في المادتين المذكورتين آنفًا.

إذا تم تسليم الإعلان وكان صحيحاً ولم يحضر الجلسة، ينظر في سبب عدم حضوره،

(١٠٣) محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، ص ١٨٦ وما بعدها، وص ٢١٨، عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ص ٤٤٨ وما بعدها، فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ص ٤٣٥ وما بعدها.

وينظر في موعد تسليم الإعلان، فيجوز للقاضي التأجيل والإعلان مرة أخرى إلى جلسة أخرى، كما جاء في المادة (٦٠) من قانون المرافعات المدنية والجزائية، ونصها: "في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعى...".

والمادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ونصها: "إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكييل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً في موعد مناسب، ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، وتأمر بإعادة إعلانه".

وإذا لم يحضر بعد إعلانه واستلامه للإعلان، فإن القانون لا يعتبر غيابه غياباً قانونياً، كما سبق بيانه في مفهوم غياب الخصم في القانون، بل الحكم الذي يصدر في حقه بمثابة الحكم الحضوري، فلا يأخذ الضمانات التي تكون للخصم الغائب.

المسألة الثانية: التدقيق في إجراءات المحاكمة الغيابية والحكم الغيابي^(١٠٤)

هذه الإجراءات مطلوبة في كل الدعاوى القضائية، سواءً كانت حضورية أم غيابية، سواءً ابتدائية أم نهائية، والحكمة في التأكيد على هذه الإجراءات في الحكم الغيابي على الخصوص هي خشية اتكال القاضي على إعادة المحاكمة أو التساهل فيها مواجهةً لعصيان المتهم الغائب والتمرد على العدالة، بالتخاذل إجراءات رادعة وإصدار عقوبات قاسية تجاه المتهم الغائب ولو كان هو صاحب الحق، بحيث تكون المحاكمة في هذه الحالة مرتكزة على إثبات التهمة المنسوبة للمتهم دون تدقيق أو تحريص.

فعدم وجود المتهم الغائب لا يسوغ للقاضي التساهل في هذه الإجراءات، بل المطلوب

(١٠٤) عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ص ٦٥٦ ، علي عسل و محمد مظلوم، بحث: "أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة" ، ص ١٣١ .

منه التدقيق فيها والتمحیص أكثر من المحاکمة الحضوریة، مراعاة لعدم حضور المتهم الغائب وعدم تمکنه من الدفاع عن تهمة خصمہ.

فلا يعد غیاب الخصم تسلیماً وإقراراً بطلبات خصمہ، ولا یجوز أن تستخلص المحکمة من الغیاب خسارة الخصم الغائب وإصدار الحكم ضده، فقد یصدر الحكم لصالح الخصم الغائب وضد الخصم الحاضر، كما لو عجز المدعی عن إثبات حقه^(١٠٥).

ومن هذه الإجراءات التي أكد عليها القانون وتشكل ضمانة للحكم القضائي:

أولاًً: الدفع بعدم الاختصاص

تعد قواعد الاختصاص ذات طابع إلزامي، ويعد من النظام العام، ويجب على الجميع التقييد بها، والمحکمة یتعین عليها ومن تلقاء نفسها إثارة الإجراء المخالف للقانون والقضاء بإبطاله وإنهاء آثاره.

ثانياً: الدفع بتفاهم الدعوى

الدفع بانقضاض الدعوى بسبب التقادم^(١٠٦) يعد دفعاً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام، وعلى المحکمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى في حالة غیاب المتهم دون حاجة لانتظار المحکمة بإثارة هذا الدفع من طرفها.

ثالثاً: تسبب الحكم القضائي

القانون یوجب تعلييل الحكم القضائي وتسبیب^(١٠٧) كل الأحكام مهما كانت، فعلى القاضي أن یحيط عمله بالدقة والموضوعية والتمحیص، وأن یضمّن عمله كافة حیثيات

(١٠٥) عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات، ص ٦٥٦.

(١٠٦) التقادم: هو مضي فترة زمنية معينة حددها القانون، تبدأ من تاريخ الواقعه دون أن یتخد خالها إجراء من إجراءاتها، ويترب على هذا التقادم انقضاض الدعوى. ينظر: سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية /١/ ٢٧٤.

(١٠٧) التسبیب: بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهري التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه. ينظر: عبد الله آل خنين، كتاب تسبیب الأحكام القضائية ص ١٧.

القضية ودراستها بدقة وتكيفها، ثم يصدر الحكم، وأيًّا كانت نتيجة الحكم التي يتوصل إليها في نهاية حكمه، يجب أن يؤسس ويعلل تعليلاً قانونياً كافياً.

فلا ينبغي للقاضي أن يعتمد على إعادة محاكمة المتهم الغائب حالياً من أي تسبب، أو يشوهه قصور من هذا الجانب.

وقد أجمع القوانين على أن التسبب هو من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة؛ ففيه يبرز قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة في القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها، وبالتالي يسلم القاضي حكمه من التحكم والتعسف فيه.

ولتسبيب الأحكام أهمية في الأحكام بشكل عام، وفي الأحكام الغيرية منها على الوجه الخاص؛ إذ تعد من الواجبات الأساسية المفروضة على القاضي بموجب القانون^(١٠٨).

المسألة الثالثة: عدم إيداء طلبات جديدة أو تعديلها بعد تقديمها^(١٠٩)

حظر القانون في مادته (٦١) من قانون المرافعات الكويتي على المدعى إيداء طلبات جديدة، أي طلبات إضافية، أو تعديل طلباته السابقة إذا كان المدعى عليه متخلفاً عن الحضور في الجلسة التي تُبدى فيها الطلبات، ويجوز للمدعي تعديل الطلبات إذا كان التعديل متمخضاً لمصلحة المدعى وغير مؤثر على حق من حقوقه.

فيجوز للمدعي أن يعدل طلباته بإنقاذه ما يطالبه ولو كان المدعى عليه غائباً؛ لأنه في مصلحته.

وقد يكون مسوغ المنع هذا ألا يستغل الخصم الحاضر عدم حضور خصمه في طلب طلبات جديدة أو تعديلها.

(١٠٨) عبد الله آل خين، كتاب تسبيب الأحكام القضائية ص ١٧.

(١٠٩) عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ص ٦٥٥.

المسألة الرابعة: الاعتراض على الحكم الغيابي

طرق الطعن في الأحكام القضائية تنقسم إلى طريقين^(١١٠):

الطريق الأول: طرق الطعن العادية: وهي جائزة لكل خصم بالدعوى أيًّا كان نوعها، ولأي سبب من الأسباب الموضوعية والقانونية، وتنقسم لقسمين:

أ) الاعتراض على الحكم الغيابي.

ب) الاستئناف.

الطريق الثاني: طرق الطعن غير العادية: وتكون في حالة وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الواقع؛ لذا لا يجوز سلوكه إلا في ظروف معينة، وبناء على أسباب موحدة على سبيل الحصر، وهذه الطرق هي:

أ) التمييز.

ب) تصحيح القرار التمييزي.

ج) إعادة المحاكمة.

وتتمثل أهمية التفرقة بين الأحكام الغيابية والحضورية والحضورية الاعتبارية من حيث طرق الطعن بالمعارضة، فالأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريًا لا تقبل الطعن بالمعارضة، وأما الأحكام الغيابية فهي التي تقبل الطعن بالمعارضة.

والاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي هو: طريق طعن عادي، وحق منحه القانون للمحكوم عليه بالصورة الغيابية، سواءً أكان فاعلاً أم شريكاً أم مسؤولاً بهال يتظلم بموجبه إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه بقصد إلغائه^(١١١).

والفرق بين الاعتراض على الحكم الغيابي وغيره من طرق الطعن: أن الاعتراض على

(١١٠) محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، ص ٢٧٢، عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٣١١، فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ص ٥٩٩.

(١١١) المراجع السابقة.

الحكم الغيابي يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، وأما الاستئناف وغيره فيطرح الدعوى على محكمة أعلى بمراجعة الحكم والمحاكمة^(١١٢).

والمحكمة من الاعتراض على الحكم الغيابي: أنه صادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله وحججه؛ حيث يعتبر الحكم الغيابي من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدل أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد وإعادة محاكمته مجدداً بالصورة الحضورية، إنما للقاعدة التي تقول «بعد جواز الحكم على الشخص إلا بعد سماع أقواله»^(١١٣).

ولكي يقبل الاعتراض ثمة شروط لابد من توافرها، وهي:

أولاًً: أن يكون الحكم قد صدر غيابياً.

ثانياً: أن يكون الحكم المعترض عليه قد حكم على المعترض.

ثالثاً: أن تكون هناك مصلحة في الاعتراض.

ومدة الاعتراض لها حالتان عند تبليغ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥) من أصول الإجراءات الجزائية أن: «للمحكوم عليه غيابياً أن يعتراض على الحكم في ميعاد خمسة أيام تضاف إليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم».

على أنه يستثنى من التقييد بمهلة الأيام الخمسة التي حدتها المادة (٢٠٥) من أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

الحالة الأولى: إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات، أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره، كأن يُوجه إليه إنذار بدفع الغرامة التي توجبت عليه.

الحالة الثانية: إذا قامت قوة قاهرة منعت المحكوم عليه من تقديم اعتراضه في الميعاد

(١١٢) المراجع السابقة.

(١١٣) المراجع السابقة.

كمرضه الشديد، أو اعتقاله، أو قطع سبل بين مكانه ومقر المحكمة التي ينبغي أن يقدم إليها الاعتراض بسبب فيضان أو منع تجول، أو أي مانع قاهر آخر، ويبقى تقدير ذلك عائدًا لمحكمة الموضوع.

وعند عدم تبليغ الحكم للخصم الغائب فإنه يبقى الاعتراض مقبولًا حتى سقوط العقوبة بالتقادم. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٦) من أصول الإجراءات الجزائية.

المسألة الخامسة: إعلان الحكم القضائي الغيابي

من الضمانات القانونية التي أكدتها القانون وشدد فيها إعلان الحكم القضائي الغيابي على نحو يحقق الغاية منه، وهو اطلاع المتهم الغائب على الحكم القضائي الذي صدر في حقه^(١١٤).

فالحكم الغيابي هو إخطار المحكوم عليه بالحكم لنفي قرينة متصلة به؛ إذ يفترض القانون جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده لكي يجري الطعن فيه إن رغب في ذلك^(١١٥).

وتتجلى أهمية الإعلان في تحديد بداية ميعاد الاعتراض، وله أهمية أخرى هي إضافة القيمة القانونية للحكم الغيابي^(١١٦)، كما جاء في المادة رقم (١٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية: «ميعاد المعارضة أسبوع واحد، ويببدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنایات، فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أُعلن لشخصه، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه، لم يجز الطعن بالحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له. ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلماً الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكني معه، أو لمن يوجد من أتباعه، فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلّم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة

(١١٤) عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات، ص ٨٣٠، علي عسل و محمد مظلوم، بحث: "أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة"، ص ١٤١.

(١١٥) المراجع السابق.

(١١٦) المراجع السابق.

الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها، وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله، وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه».

المبحث الرابع:

المقارنة بين ضمانت القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

بعد العرض السابق للضمانات في القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي وفي قانون الإجراءات والมาつاعات الكويتي، فهذا البحث هو ثمرة الدراسة من خلال بيان المقارنة بين الفقه والقانون.

و قبل الشروع في المقارنة يتطلب تقرير ما يلي:

يتميز الفقه الإسلامي بجملة من الخصائص، ومن أبرز هذه الخصائص فيه خصيصة الثبات والمرونة^(١١٧)، حيث أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون ديناً حالداً، تحكم شريعته الأفراد والمجتمعات، وأن يكون صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان، ولهذا كان حرياً بأن يحمل في مضمونه وخصائصه مؤهلات خلوده، وصلاحية شريعته لكل عصر ومصر.

هذه الخصيصة من أبرز ملامحها قبول التشريعات القانونية التي تحقق حفظ الحقوق بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خاصة أن تصرفات كثير من الناس جابت على التحايل للاستيلاء على حقوق الناس من غير وجه حق مما يتطلب سن القوانين التي تكفل لمعالجة التغرات القانونية في القوانين، فالقوانين تستحدث بما يحدثه الناس من مخالفات، قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"^(١١٨).

ويضبط خاصية المرنة أصول شرعية، ومن هذه الأصول الاستصلاح^(١١٩)، وسد

(١١٧) محمد أحمد سراج، مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٣ و ١٩.

(١١٨) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات ٢ / ٣٠٩، ابن فرحون، تبصرة الحكماء ٢ / ١٥٣.

(١١٩) الاستصلاح: في اللغة: العمل على إصلاح شيء ما، وفي الاصطلاح: بناء الأحكام على المصلحة المرسلة، والمصلحة:

الذرائع^(١٢٠)، وبيان ذلك:

فالناس استحدثوا من التصرفات التي لم تكن معهودة في القديم، مما يتطلب معه تشرعات تضبط مثل هذه التصرفات وتمنع التهادي فيها، وهذا الاستحداث لا يتأتى علاجه إلا من خلال سد الوسيلة الموصلة لأنخذ حقوق الناس من غير وجه حق، تحت ذريعة غياب الخصم، وهذه المصلحة يجب على القانون تحقيقها.

ومن المقررات التي يقتضي بيانها قبل المقارنة بين الفقه والقانون أن الضمانات التي ذكرها الفقهاء عند الحكم للقضاء على الغائب ليست من قبيل الأحكام القطعية التي لا يجوز مخالفتها بدليل وقوع الخلاف في كثير منها، بل هي بمثابة حلول وضعها الفقهاء من باب تحقيق أقصى درجات العدالة، وقد تكون الضمانة تناسب زماناً ومكاناً دون زمان آخر ومكان آخر، فلا يوجد مانع شرعي في عدم الأخذ بها، والاستعاضة عنها بضمانة أخرى.

ومن المقررات أيضاً أن التشريعات الفقهية والقانونية إنما جاءت إلى تحقيق غاية واحدة، وهو تحقيق العدل والإنصاف سواء في حق المدعى أو في حق المدعى عليه الغائب، بحيث لا يستغل المدعى عليه لأنخذ حقه، ولا يجعل المدعى عليه غيابه سبباً لأنخذ حق المدعى.

ومن المقررات أيضاً أن الهدف من المقارنات بين الفقه والقانون هو الإثراء التشريعي والاستفادة من التشريعات المتنوعة في الباب، بما يحقق المقصود من القضاء بين الخصوم.

وعليه ومن خلال استعراض ضمانات القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات والإجراءات الكويتي، نجد أن هناك اتفاقاً في بعض الضمانات، واختلافاً في البعض الآخر.

المnfعنة، سواء أكانت دنيوية أم أخرى، بجلب نفع أو بدفع ضرر، انظر: السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٠٤.

(١٢٠) سد الذريعة: الذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وسد الذريعة: منع الوسائل المفضية إلى الفاسد، انظر: السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢١١ ..

فيتفق القانون مع الفقه الإسلامي في: ضمانة تحقيق الإعلان الصحيح؛ ليصبح محاكمة الغائب والقضاء عليه، كما يتفقان في ضمانة نقض الحكم القضائي الغيابي أو الاعتراض عليه بعد صدوره.

وما يميز الفقه الإسلامي عن القانون في ذكر ضمانات لم يذكرها القانون الكويتي، ومن هذه الضمانات:

ضمانة اقتصر الأحكام الغيابية على حقوق العباد دون حقوق الله سبحانه - المبني على المساحة والعفو، والذي يقابلها في القانون بالحق الخاص والحق العام.

ومن الضمانات التي تميز بها الفقه الإسلامي أيضاً: ضمانة ضرورة توفر البينة عند المدعى كما أن عليه يمين الاستظهار والاستيقاظ، وهذا لا يوجد له ذكر في القانون إلا ما ذكر من ضمانة التدقيق في الإجراءات من خلال التأكيد على تسبب الحكم القضائي المبني على قناعات القاضي القانونية والواقعية، وهو ما قد يفهم منه وجود ما يقنع به القاضي من أدلة ثبوتية.

ومن الضمانات المميزة أيضاً في الفقه الإسلامي: ضمانة تعيين المحكمة وكيلًا عن الغائب، وهو ما يسمى بالمسخر لمواجهة المدعى في دعواه، وهذا لا ذكر له في القانون الوضعي.

ومن الضمانات التي ذكرها بعض الفقهاء - وإن كان ذلك داخلاً تحت السلطة التقديرية للقاضي - المطالبة بكفيل للمدعى عند الحكم له ضد خصمه الغائب.

أما في القانون، فالضمانات التي ذكرها القانون إذا تم التأمل فيها، نجد أنها مندرجة تحت الإجراءات والاحترازات المطلوبة حفظاً لحق الغائب، وهي ضمانات لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبارها والأخذ بها كما تم بيانه في المقررات، بل الفقهاء يذكرونها في الإجراءات القضائية بشكل عام.

ضمانة الإعلان عن الحكم الغيابي إجراء لازم للاعتراض ونقض الحكم القضائي، وهذا لا يوجد ما يمنعه في الفقه الإسلامي، بل قد يكون مطلوبًا بشكل بدهي باعتبار حق الغائب

في الطعن في الحكم والاعتراض عليه، والذي لا يمكن إلا من خلال إعلان الغائب بالحكم الغيابي.

أما ضمانة التدقيق في إجراءات المحاكمة الغيابية، فهي احترازات مطلوبة لحفظ حق الخصم الغائب، وهو مقصد محل اهتمام وعناية عند الفقهاء، والتأكد بتحقيق هذه الإجراءات أمر ضروري عند الفقهاء، بل هو من لوازم اشتراط العدالة والاجتهاد في القاضي تحسباً لتحقيق مثل هذخ الإجراءات بشكل عام، وفي المحاكمة الغيابية بشكل خاص.

والتسبيب المذكور في القانون ذكره الفقهاء وأطلقوا عليه مصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى؛ منها^(١٢١):

وجه الحكم، مستند الحكم، والوجه الذي ثبت به الحق، الوجه الذي كان عنه التثبت، تعليل الحكم، موجب الحكم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله: «وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجعله أن يبين له، ويقول: احتججت عندي بكتذا، وجاءت البينة عليك بكتذا، واحتج خصمك بكتذا، فرأيت الحكم من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد عن التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل عن موضع فيه حجة أن يبينه»^(١٢٢).

وضمانة عدم إبداء طلبات جديدة من قبل المدعي بعد تحقق غياب خصمه هي ضمانة لها وجاهاها؛ منعاً لاستغلال الخصم الحاضر غياب خصمه، وهي ضمانة لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبارها اعتباراً للمصلحة وسدًا للذريعة.

(١٢١) عبد الله محمد آل خنين، كتاب تسبيب الأحكام القضائية ص ١٩ - ٢٠.

(١٢٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم: ٦ / ٢٤٢.

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنة، وله الفضل على إتمام النعمة، وحيث بلغ البحث نهايته - ب توفيق من الله وفضله - فإنـه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

أ- إن هذه الدراسة البينية تجسـد مدى حرص التشريع الإسلامي على حفـظ الحقوق بـتمكـين تحقيق تفاصـيل العـدالة في أعلى مقاصـدها ولـعل وضع ضـمانـات الحـكم على الغـائب من مـظاهر هذا التجـسيـد، ويـوضـحـه:

بـ- أن الضـمانـات المـذكـورة عن الفـقهـاء شـملـتـ المـراـحلـ الزـمـنـيةـ لـلتـقـاضـيـ بـكـلـ تـفـاصـيلـهـ وـهـذاـ يـدـلـ:

جـ- على الإـثـرـاءـ التـشـريـعيـ الذـيـ يـمـتـازـ بـهـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ماـ يـمـيزـهـ عـنـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ

دـ- تـبـيـنـ أـنـ الضـمانـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـافـقـ الـقـانـونـ التـشـريعـ الـفـقـهيـ عـلـىـ اـثـتـيـنـ مـنـهـاـ،ـ وـهـيـ ضـمانـةـ الإـعـلـانـ الصـحـيحـ وـنـفـصـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ وـالـاعـتـراضـ عـلـيـهـ وـخـالـفـ التـشـريعـ الـفـقـهيـ فـيـ الـأـخـرـىـ.

هـ- تـبـيـنـ تـقـيـيـمـ الـفـقـهـيـ بـعـضـ الضـمانـاتـ كـنـوـعـ الـحـكـمـ الـغـيـابـيـ وـاقـتـصـارـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ دـوـنـ حـقـوقـ الـهـ وـضـمانـةـ تـعـيـنـ الـمـسـخـرـ لـمـواـجـهـةـ الـمـدـعـيـ فـيـ دـعـوـاهـ وـنـحـوـهـاـ

وـ- اـتـضـحـ أـنـ الضـمانـاتـ الـقـانـونـيـةـ مـاـ هـيـ إـلـاـ إـجـرـاءـاتـ اـحـتـراـزـيةـ لـحـفـظـ حـقـ الغـائبـ.

زـ- إـنـ هـذـهـ الضـمانـاتـ الـقـانـونـيـةـ يـمـكـنـ الإـفـادـةـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ لـأـنـ خـاـصـيـةـ الـمـرـونـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ بـهـاـ الـشـرـيعـةـ فـيـ مـصـادـرـهـ تـخـولـهـ الـمـواـكـبـةـ لـلـمـسـتـجـدـاتـ مـاـ يـعـنـيـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـلـفـقـيـهـ وـالـقـاضـيـ:ـ الإـفـادـةـ مـنـ أـيـ شـيـءـ يـخـدمـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ وـفـقـ مـقـصـودـ الـشـرـعـ؛ـ وـهـذـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـقـانـونـ لـاشـرـاطـ الـالـتـزـامـ بـالـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ:ـ إـمـكـانـيـةـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الضـمانـاتـ

المذكورة عند القانونيين بدون أدنى حرج.

وتؤكد هذه النتائج فإن هذا النوع من الدراسات البيانية يؤدي غالباً إلى خرجات ذات جودة عالية مزودة بمعلومات تكميلية يفيد بعضها من بعض.

وبعد؛ فهذا ما تيسر جمعه وترتيبه، والله أسأل السداد والتوفيق، وسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع والمصادر:

١. إبراهيم بن عبد الله، ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق: محبي هلال السرحان، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢. إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣. إبراهيم مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٤. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٥. أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٦. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م.
٧. أحمد بن حنبل، المسند (بشرح وتحقيق: أحمد شاكر)، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ١٣٩٢ هـ.
٨. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٩. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
١٠. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليهاني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.
١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

- محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
١٢. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٣. أحمد بن محمد الخلوق الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لذهب الإمام مالك)، دار المعارف.
١٤. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
١٥. أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٦. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٦ م.
١٧. أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٩. إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٠. برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١. تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ط١، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،

١٤١٨هـ.

٢٢. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٣. سعود بن عبد العالى العتى، الموسوعة الجنائية الإسلامية مقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط١، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ١٤٣٠هـ . م ٢٠٠٩.
٢٤. سليمان بن خلف بن سعد بن أبي واصف، وارث التجيبي القرطبي البايجي الأندلسى ، المتلقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٢٥. صالح عبد السميع الآبى الأزهري، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
٢٦. عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ، م ١٩٩٥.
٢٧. عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٢٨. عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٩. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ودار البشير، ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠.
٣٠. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
٣١. عبد الكريم بن محمد الرافعى، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٢. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٣. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٤. عبد الله بن محمد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ط٣، دار ابن فرحون، الرياض، السعودية، ١٤٣٤ هـ.
٣٥. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: محمد عوامة.
٣٦. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٤، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧ م.
٣٧. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب، الشرق، الكويت، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ م.
٣٨. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٣٩. علي بن أحمد الصعيدي العدوبي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٠. علي بن أحمد بن حزم، المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت.
٤١. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ.
٤٢. علي بن عمر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتحريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٣. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٤. علي حمزة عسل ومحمد سامي مظلوم، أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، بحث محكم في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٧ م.
٤٥. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي

- الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٤٦. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمريّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٤٧. فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط١، طبعة جامعة الكويت، ٢٠٠٧م.
٤٨. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويوني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٤٩. مالك بن أنس الأصبهني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٠. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، مصر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥١. محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية، دار المعرفة، بيروت.
٥٢. محمد إبراهيم علي، وآخرون، المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة، اعنى به: تركي النصر، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥٣. محمد الحرشي، شرح الحرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٧هـ.
٥٤. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية.
٥٥. محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
٥٦. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٥٧. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١،

- دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٨. محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٩. محمد أحمد سراج، مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، ١٩٩٥ م.
٦٠. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٦١. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية.
٦٢. محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات المهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٣. محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٦٤. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٥. محمد بن أحمد بن عليش المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
٦٦. محمد بن أحمد جلال الدين المحلي، كنز الراugin، تحقيق: محمود صالح الحديدي، ط٣، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٧. محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٨. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٩. محمد بن عبد الله الحكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٠. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٧١. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن

حزم.

٧٢. محمد بن محمد البابري، العناية شرح الهدایة، دار الفكر.
٧٣. محمد بن محمد الخطاب الرعینی، مواهب الجلیل فی شرح مختصر خلیل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٤. محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحیح الفروع، تحقیق: عبد الله بن عبد المحسن الترکی، ط١، مؤسسة الرسالۃ، بیروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٥. محمد بن مکرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بیروت، ١٤١٤ هـ.
٧٦. محمد بن یزید القزوینی، سنن ابن ماجہ، تحقیق: فؤاد عبد الباقی، دار الفكر، بیروت.
٧٧. محمد بن یعقوب الفیروزآبادی، القاموس المحيط، تحقیق: مكتب تحقیق التراث في مؤسسة الرسالۃ، بإشراف: محمد نعیم العرقسوی، ط٨، مؤسسة الرسالۃ للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٨. محمد بن عیسیٰ الترمذی، الجامع الصحیح (سنن الترمذی)، تحقیق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
٧٩. محمد جابر جیرة، غیاب المتهم فی مرحلة المحاكمة فی قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م.
٨٠. محمد علاء الدين ، ابن عابدين، حاشیة رد المحتار علی الدر المختار شرح تنویر الأبصار فی فقه أبي حنیفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بیروت، لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨١. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغلیل، ط٢، المکتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٢. محمد نعیم یاسین، نظریة الدعوى بین الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٣. مسلم بن الحجاج النیساپوری، صحیح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، دار

- إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨٥. منصور بن يونس البهوي، دقائق أولى النهى لشرح المتنه المعروف بشرح متنه الإرادات، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٦. منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع، تعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٨٧. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
٨٨. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

Judicial Guarantees for Trial in Absentia:
A Comparative Study on the Kuwaiti
Procedural Law

Dr. Mohamed El Mahmoud

Assistant Professor at the College of
Sharia and Islamic Studies Department
of Comparative Jurisprudence and
Sharia Policy, Kuwait University

Abstract:

This study aims to explore the guarantees the Muslim jurists have indicated while giving a judgment in absentia, such guarantees designed to achieve justice between the litigants and safeguard the right of the absentee, as well as drawing a comparison with the Kuwaiti law.

The study consists of an introduction, preface, four chapters and a conclusion. The chapters addressed the issue of judgment in absentia from the standpoint of the Islamic jurisprudence and the disagreement arose among them, evidence, discussions and counterbalancing, it involved seven guarantees, it also tackled the guarantees of the justice secured by the Kuwaiti law to the absentee, it involved five guarantees, then came the conclusion, in which a comparison was drawn between the Islamic Jurisprudence and the Kuwaiti Law regarding the guarantees of judgment in absentia.

The researcher applied the descriptive, inductive, deductive and comparative method. The researcher has found the following:

The judgment in absentia included the temporal phrases of litigation in all its detail, which indicates the quality of comprehensiveness and enrichment of the Islamic jurisprudence compared with the positive law, such distinction was embodied in some guarantees such as the judgment in absentia, however, but it limited to the rights of people not those of Allah, along with ensuring appointing an attorney to encounter the case of the plaintiff, but the legal guarantees are taken as precautionary

procedures to preserve the right of the absentee, that the Islamic jurisprudence contains no text that prohibits utilizing it.

The study recommends increasing the interrelated studies between the Islamic jurisprudence and law in order to enrich and bridge the legal gaps, in addition, such type of studies often lead to high quality outcomes that are supported by integrated information.

Key Words: judgment in absentia, justice guarantees, Islamic jurisprudence, Kuwaiti Procedural Law, comparing Islamic jurisprudence with the Kuwaiti law

Copyright of Journal of Sharia & Law is the property of United Arab Emirates University, College of Law, Sharia & Law Journal and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.